القول المسند في بيان حكم تحريك الأصبع في التشهد

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

الحقوق محفوظة للمؤلف
ولكن يجوز لكل مسلم الاستفادة من البحث
بشروط هي
الإشارة للبحث عند الاستفادة منه
الدعاء لوالدّي وأخي وزوجته بالمغفرة والرحمة
الدعاء لأسرتي بالصلاح والتوفيق والسداد
الدعاء لأبني بحفظ كتاب اللّٰه
نشر البحث على أوسع نطاق ممكن للاستفادة منه
قال الشاعر
كتاب قد حوى دررا ،،،، بعين الحسن ملحوظة
لـذا قد قلت تنبيــها ،،،، حقوق الطبع محفوظة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران ١٠٢) ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء ١) ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (الأحزاب ٧٠ ، ٧١) أما بعد

عندما نصلي الصلاة جماعة في المسجد أو الجامع يوم الجمعة ، نلحظ ونرى اختلاف المصلين في قضية رفع الأصبع عند التشهد ، فهناك من يرفعها فقط ، وهناك من يحركها للأعلى والأسفل ، أو يحركها يمينا وشمالا ، وهناك من يحركها بشكل دائري ، وهناك من يرفعها عند ذكر معين ، وهكذا ، بعض هذه الأفعال لها دليل والبعض الآخر عارٍ عن الدليل ٠

لذا كتبت هذا البحث المختصر حول هذه المسألة راجيا التوفيق من الله عز وجل ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

الباب الأول

توطئة حول الخلاف بين العلماء

من خلال العرض التالي سوف نلحظ تعارض الفتوى بين علماء جهابذة ربانيين ، أحدهما يقول بالمنع والأخر يقول بالجواز ، فما العمل :

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فتاوى نور على الدرب : إذا تعارض عند الإنسان قولان أو فتويان من أهل العلم فليتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب في نظره لغزارة علمه وقوة إيمانه وتقواه لله عز وجل ، فإن لم يترجح عنده أحد من المختلفين فقيل إنه يخير بين أن يأخذ بقول هذا أو قول هذا ، وقيل بل يأخذ بقول أيسرهما قولاً لأن الأصل براءة الذمة من التزام الترك أو الفعل ولأن الأيسر أوفق للشريعة فإن النبي ﷺ قال (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) ، ومن العلماء من قال يأخذ بالأشد لأنه أحوط وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقال (من اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقيل يأخذ بما تطمئن إليه نفسه ولو بدون مرجح لقول النبي ﷺ (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) ، لكن الغالب أنه لا يتساوى عالمان مفتيان من كل وجه بل لابد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر إما في علمه وإما في ورعه وتقواه لكن هذا قد لا يتسنى لكل واحد علمه فيبقى الإنسان متردداً وعليه فالذي أراه أقرب للصواب أن يأخذ بالأيسر لموافقته لروح الدين الإسلامي ولأن الأصل براءة الذمة .

الباب الثاني

الإشارة بالسبابة ورفعها

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير بأصبعه السبابة ، ويحركها في التشهد في الصلاة وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال :

القـول الأول : الحنفية : يرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين ، يعني : عند قوله (لا) ، ويضعها عند الإثبات ٠

القول الثـاني : الشافعية : يرون رفعها عند قوله (إلا الله) ٠

القول الثـالث : المالكية : يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ٠

القول الرابع : الحنابلة : يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، لا يحركها ٠

قال الألباني رحمه الله : هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة ، وأقربها للصواب مذهب الحنابلة لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة (تمام المنة ـ ص ٢٢٣) ٠

وفي مجلة البحوث الإسلامية المبحث الثالث : اختلف الفقهاء في تحريك الأصبع السبابة حالة الإشارة بها في التشهد إلى ثلاثة أقوال :

القـول الأول : أنه لا يحركها ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية القائلين بأصل التحريك ، وهو قول عند المالكية ، اختاره ابن العربي وهو الصحيح عند كل من الشافعية والحنابلة ، فإن حركها لم تبطل صلاته ٠

القـول الثاني : أنه يحركها ، وهو المذهب عند المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ٠

القول الثالث : أنه لا يحركها ، وإن حركها كان محرمًا وتبطل به الصلاة ، وهو وجه عند الشافعية حكي عن أبي علي بن أبي هريرة ﷺ ٠

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول

الدليل الأول : حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها ٠

وجــه الاستدلال :

دل هذا الحديث صراحة على عدم تحريك الأصبع عند الإشارة بها ، ونوقش بثلاثة أمور :

الأول : الضعف في زيادة ولا يحركها ، قال ابن القيم : زيادة ولا يحركها ، في صحتها نظر ، ولم يروها مسلم رغم ذكره للحديث بطوله وشذذها بعضهم ٠

الثاني : أنه نافٍ للحركة ، وحديث وائل مثبت ، والمثبت مقدم لما معه من زيادة العلم ٠

الثالث : أنه لم يصرح في حديث ابن الزبير أن ما حصل كان في الصلاة وإذا كان خارج الصلاة خرج عن محل النزاع ٠

الدليل الثاني : أن المطلوب في الصلاة في الأصل هو الخشوع والسكون ، وعدم الحركة ، والتحريك يذهب الخشوع ٠

ويناقش هذا : بأنه تعليل في مقابل الدليل ، وهو حديث وائل بن حجر في التحريك

أدلة القول الثاني

١- حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ٠

وجــه الاستدلال : أن قول الراوي (فرأيته يحركها) صريح في الدلالة على المراد ، وهو التحريك ، ونوقش هذا بخمسة أوجه :

الأول : أن رواية التحريك مع صحتها رواية شاذة ٠

قال ابن خزيمة : (ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر ، زائدة : ذكره) ، (فانفراد زائدة بين الثقات الأثبات من رواة الحديث من أصحاب عاصم من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه ، لا سيما أن روايتهم تؤيد بأحاديث صحيحة عن وائل وغيره ليس فيها التحريك، بل في بعضها نفي التحريك) ٠

الثاني : أن المراد بالتحريك في هذا الحديث الرفع الإشارة أو القبض والبسط ، قال البيهقي : يحتمل أن مراده بالتحريك الإشارة لا تكرار تحريكها ، فيكون موافقًا لحديث ابن الزبير رضي الله عنه ، وقال الرهوني : لا يصح فإن صح فمعناه تتحرك عند القبض والبسط ، وتصوير الهيئة المذكورة ٠

ونوقش : بأن هذا التفسير يلزم منه أن يكون قوله ثم رفع أصبعه تكرارًا ، وخاليًا من الفائدة ٠

الثالث : على التسليم بأن التحريك هنا بمعناه الحقيقي فإن تحريكه ﷺ في هذا الحديث إنما كان مرةً واحدةً لبيان الجواز فحسب ، وهذا بخلاف حديث ابن الزبير السابق في عدم التحريك ، فإنه جاء بلفظ : كان الدال على المواظبة والاستمرار ، وبهذا يزول التعارض ٠

الرابع : أن حديث وائل بن حجر مثبت للحركة ، وحديث ابن الزبير نافٍ لها ، والنافي مقدم على المثبت لإبقائه على الأصل ، وهو عدم الحركة ، والتزام السكون في الصلاة ما أمكن ؛ لأنه أدعى للخشوع ٠

ويناقش : بأنه تعليل مقابل بعكسه بأن يقال: المثبت مقدم لما معه من زيادة العلم

الخامس : أن حديث ابن الزبير أقوى من حديث وائل بن حجر من جهة الثبوت لقوة إسناده ، ومزية رجاله ورجحانهم في الفضل ، قاله البيهقي فيرجح عليه عند التعارض ٠

١- ما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، وزاد الحميدي : هي مذبة للشيطان لا يسهو أحد ، وهو يقول هكذا ونصب الحميدي أصبعه ، وقال البيهقي : وروينا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان ٠

وجــه الاستدلال :

دل الحديث على أن التحريك مشروع في الصلاة؛ لكونه يذعر الشيطان ويقمعه ، وبمعنى أنه يذكر الصلاة وأحوالها فلا يوقعه الشيطان في سهو ، ونوقش بأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف كما تقدم ، قال ابن حجر : خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف ٠

الثاني : أن الشيطان إنما يقمع بالإخلاص ، قال ابن العربي : إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ، وعجبًا ممن يقول : إنما هي مقمعة للشيطان إذا حركت ، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعًا حرك لكم عشرًا ، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص ، والخشوع ، والذكر ، كما يمكن أن يناقش بأنه يحتمل أن يكون المعنى ، أن الإشارة بالسبابة بحد ذاته مقمعة للشيطان دون التحريك ليوافق بقية الأحاديث ٠

٢- حديث ابن عمر : أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : لهي أشد على الشيطان من الحديد ٠

وجـــه الدلالة :

أن تحريك الأصبع شديد على الشيطان فكان مشروعًا ؛ لأن إغاظة الشيطان مطلب شرعي ، **ويناقش بأمرين :**

أولاً : أنه حديث ضعيف كما تقدم في تخريجه ٠

ثانيًا : على فرض صحته فليس فيه التصريح بأن ذلك بسبب التحريك ، فقد تكون الإشارة بمجردها أشد على الشيطان من الحديد ٠

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بعدم تحريك الأصبع ، بأن تحريكها عمل كثير ، فلم يجز وتبطل به الصلاة ٠

ونـــوقش : بأن هذا ليس بشيء فلا يسلم بأن تحريك الأصبع من جنس العمل الكثير المفسد للصلاة ، ولو لم يرد في نص، وكيف وقد ورد ٠

التـــرجيـــــح :

من خلال استعراض الأدلة والمناقشات يتبين أن سبب الخلاف هو تعارض ظاهر حديثي ابن الزبير ووائل بن حجر ٠

وأقرب الأقوال في نظري هو الجمع بينهما : بأن وائل بن حجر رأى النبي ﷺ يرفع سبابته ثم يخفضها مع كل دعاء ، فسمى ذلك حركة ، لكن ليست هي الحركة التي يعنيها الفقهاء ، وهي الحركة المستمرة وبهذا يكون الراجح عدم تحريك السبابة تحريكًا مجردًا عن الدعاء وإنما يشير بها مستمرا ، ويحركها مع الدعاء ٠

قال الشيخ محمد العثيمين : وقد ورد في الحديث نفي التحريك وإثباته ، والجمع بينهما سهل : فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم ، وإثباته يراد به التحريك عند الدعاء ، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى وعلى هذا فالتحريك في الدعاء فقط ، أما تحريكها كما يفعل بعض الناس الذين يحركون دائمًا كأنهم يلعبون بأصابعهم ، فهذا ليس من السنة ، ولو حركها بتدوير أو بغير تدوير ، فهذا من العبث الذي تنزه الصلاة عنه ٠

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال الآتي : ألاحظ أنه أثناء قراءة التشهد يقوم بعض المصلين بتحريك السبابة يمينًا ويسارًا ، وبعضهم إلى أعلى وأسفل ،

وذلك بحركات سريعة متتالية أو بطيئة ، والبعض الآخر يرفع أصبعه ولا يحركها ، وآخرون لا يرفعون أصبعهم هذه بالمرة ، فما الحكم في ذلك ؟
فأجاب : السنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها أعني أصابع اليمنى ، ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكًا خفيفًا إشارة للتوحيد ، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام مع الوسطى ، وأشار بالسبابة كلتا الصفتين صحتا عن النبي ﷺ ، أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القبلة ، وإن شاء وضعها على ركبته ، كلتا الصفتين صحتا عن النبي ﷺ والله نسأل أن يوفقنا لطاعته ، وأن يجنبنا معصيته ، والحمد لله رب العالمين ٠

الأدلة في المسألة

١-- عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه - مسلم ٠
٢-- وفي النسائي ١٢٧٠ ، وأبي داود ٩٨٩ (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) وهذه الزيادة (ولا يحركها) ضعفها ابن القيم في زاد المعاد ٢٣/١ وضعفها الألباني في تمام المنّة ص٢١ ٠
٣-- عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها (رواه النسائي ٨٨٩ ، وصححه ابن خزيمة ١ / ٣٥٤ وابن حبان ٥ / ١٧٠ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٦٧ ٠
وقد استدل الشيخ ابن عثيمين بهذا الحديث (يحركها يدعو بها) على أن تحريك السبابة في التشهد يكون عند كل جملة دعائية ، قال رحمه الله في الشرح الممتع : دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء لأن لفظ الحديث (يحركها يدعو بها) ، فكلّما دعوت حرِّكْ إشارةً إلى علو المدعو سبحانه وتعالى على هذا فنقول : السلام عليك أيها النبي - فيه إشارة لأن السلام خبر بمعنى الدعاء - السلام علينا - فيه إشارة - اللهم صلّ على محمد - فيه إشارة - اللهم بارك على محمد - فيه إشارة -

أعوذ بالله من عذاب جهنّم ـ فيه إشارة ـ ومن عذاب القبر ـ إشارة ـ ومن فتنة المحيا والممات ـ إشارة ـ ومن فتنة المسيح الدجال ـ إشارة ـ وكلما دعوت تشير ، إشارةً إلى علو من تدعوه سبحانه وتعالى ، وهذا أقرب إلى السنّة اهـ ٠

الباب الثالث

النظر إلى السبابة عند الإشارة بها والحكمة منه

قال النووي في شرح مسلم : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص ، وهذا الحديث الذي أشار إليه النووي رحمه الله هو حديث عبد الله بن الزبير المتقدم ولفظه عند أبي داود (لا يجاوز بصره إشارته) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٠

جاء في عون المعبود : قال لا يجاوز بصره إشارته أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها ، وقال الشيخ بشر البشر في احدى دروسه : والمصلي اذا نظر الى اصبعه في تشهده يجد في قلبه خشوعا وتأملا وتدبرا لما يقوله في تشهده ودعاءه ٠

ولعل من الحكم أن النظر إلى السبابة يعين على استحضار القلب للمعاني التي شرع لأجلها الإشارة بالسبابة وهي التوحيد والإخلاص وقمع الشيطان ، لأن العين باب إلى القلب ، فإذا نظر إلى السبابة استحضر معاني الإشارة بالسبابة ، قال الشيخ البنا الساعاتي : الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد ؛ لأنها تذكّر العبد بوحدانية الله تعالى ، والإخلاص في العبادة ، وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان نعوذ بالله منه ـ اهـ الفتح الرباني ، **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين :** وأنه يشير بها إلى وحدانية الله تعالى ، ولهذا لا يشير إلا بواحدة وهي : السبابة ، وقيل لها ؛ لأنها محراك القلب فتحريكها يسبب حضور القلب ، ثم الإشارة بها أن يرفعها وهي محنية دون نصبها هذا هو المعتاد المعروف عند العلماء ٠

الباب الرابع

من السنة أن يشير بها إلى القبلة

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه رأى رجلا يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في صحيح النسائي ٠

الباب الخامس

حني الإصبع عند الإشارة به

ورد في بعض الأحاديث حنى الأصبع السبابة عند التشهد والإشارة به ، لكنها أحاديث ليست بالقوية لأنها لا تخلو من الضعف كحديث نمير الخزاعي عند أبي داود والنسائي - انظر تمام المنة للألباني (ص ٢٢٢) ٠

الباب السادس

تحريك الأصبع في التشهد

قال الشيخ الألباني رحمه الله : تحريك الإصبع في التشهد خفضاً ورفعاً لا أصل له ، **وقال أيضا :** التشهد يطبقه بعض الناس تحريكاً فيه زيادة على معنى التحريك ، بحيث يجعلونه خفضاً ورفعاً ، هذه فخذي وضعت كفى عليها ثم قبضت أصابعي كلها لكنى حلقت بالوسطى والإبهام هكذا ، ثم رفعت السبابة هذه ووجهتها إلى القبلة ، الناس ماذا يفعلون ، خفضاً ورفعاً ، بغض النظر عن السرعة ، لا أتكلم عن السرعة الآن وإنما أتكلم عن الخفض والرفع ، هذا لا أصل له ، هذا لا أصل له ، إنما الذي له أصل بعد توجيه الإصبع إلى القبلة هو يحركها محتفظاً بترك الخفض والرفع لأنه لم يأتي حديث ولا واحد أن الرسول ﷺ كان يرفعها خفضاً ورفعاً ، وكل ما جاء أنه كان يرفعها يشير بها ويحركها ، فقال وائل بن حجر رأيته يحركها يدعو بها أما نوعية التحريك فليس أيضاً هناك حديث ما لتحديد نوعية التحريك ، فأنا اعتقد أن المهم أن يحرك وأن لا يثبت وأن لا يرفع ويخفض ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** السنة الإشارة في التشهد كما كان النبي يفعل صلى الله عليه وسلم ، كان يشير بالسبابة في الأحاديث الصحيحة ، في تشهده الأول والأخير ، يشير بها للوحدانية عليه الصلاة والسلام ، ويقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة في التشهد الأول والأخير ولا تزال منصوبة إلى سلامه من التشهد الأخير عليه الصلاة والسلام ، وربما حلق الإبهام والوسطى وقبض الخنصر والبنصر ، البنصر وأشار بالسبابة ، تارةً يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة ، وتارةً يحلق إبهامه مع الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة ، هذا هو السنة ، إشارة للوحدانية ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على اليسرى حال جلوسه في التشهد ، وربما وضع يديه على الركبتين ، وكان بين السجدتين يضعهما على الركبتين وربما وضعهما على الفخذين بين السجدتين وفي التشهد يضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى ويحلق إبهامه مع الوسطى ويشير بالسبابة ، وربما قبض الأصابع

كلها وأشار بالسبابة في حال تشهده عليه الصلاة السلام ، **وقال أيضا :** السنة رفع الإصبع في التشهد ، في التشهد الأول ، والآخر من أول التحيات إلى النهاية ، وإصبعه مرفوعة يعني السبابة التي تلي الإبهام مرفوعة رفعاً غير كامل إشارة إلى للتوحيد ، هكذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير بالسبابة في تشهده الأول ، والأخير عليه الصلاة والسلام من أوله إلى لنهاية ، أما التحريك فالأفضل أن يحركها عند الدعاء ، يقول اللهم صلي على محمد عند قوله أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وعند قول : اللهم اغفر لي ، أو اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، اللهم أعني على ذكرك ، يحرك عند الدعاء تحريكاً خفيفا ، هذا هو الأفضل ، وأما كون الإصبع قائمة فهي قائمة من أول التشهد إلى آخره إشارة إلى التوحيد ، **وقال أيضا :** السنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها أعني أصابع اليمنى ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكا خفيفا إشارة للتوحيد وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة كلتا الصفتين صحتا عن النبي ﷺ أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القبلة فإن شاء وضعها على ركبته كلتا الصفتين صحتا عن النبي ﷺ ، وقال أيضا : السنة الإشارة بالسبابة إذا جلس للتشهد الأول والأخير يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة ، وربما قبض النبي ﷺ الخنصر والبنصر ، وحلق إبهامه على الوسطى وأشار بالسبابة عليه الصلاة والسلام في جلسته للتشهد ، أما التحريك فيكون عند الدعاء كما جاء في الحديث : (كان يحركها إذا دعا) يعني عند الدعاء يحركها قليلاً مثل قوله (اللهم صل على محمد ، أعوذ بالله من عذاب جهنم ، اللهم أعني على ذكرك) ونحو ذلك من الدعوات قبل السلام يشير بإصبعه عند كل دعاء حركة قليلة كما جاءت به السنة ، **وقال أيضا :** أما السبابة : فالسنة رفعها في التشهد من حين تجلس إلى أن تسلم وهي مرفوعة بانحناء قليل ؛ إشارة إلى التوحيد ، وتقبض الأصابع كلها ، أو تقبض الخنصر والبنصر وتحلق الإبهام والوسطى ، كل هذا جائز في الصلاة وهو من السنة ، فعل النبي هذا وهذا ، هذه هي السنة في التشهد الأول والتشهد الأخير ، فرفع السبابة إشارة للتوحيد ، ويحركها عند الدعاء ، كما في الحديث ، وعند قوله : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم إلخ ، **وقال أيضا :** الوارد السبابة أنها واقفة بس ، يشير بها إشارة ، واقفة وقوفا فيه انحناء هذا هو السنة كما جاء في الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر ، ومن حديث وائل بن حجر ، ومن أحاديث أخرى ، أما الحركة فقد ورد في بعض الروايات عند الدعاء ، وبعض أهل العلم ، إن المراد بالحركة الإشارة وهذا لا تخالف كما قاله البيهقي رحمه الله قال : لعل الحركة هي الإشارة ، فلا تخالف

بين الروايتين ، والإشارة هي بنصب الإصبع السبابة نصباً غير شامل إشارة للتوحيد ، إشارة لأن الله سبحانه هو الواحد في ذاته وفي أسمائه وصفاته وفي استحقاقه للعبادة جل علا ، وورد في بعض الروايات أنه ربما حركها عند الدعاء، فإذا حركها عند الدعاء فلا بأس ، **وقال أيضا :** كان النبي ﷺ يشير بها من حين يجلس بالتشهد ، يشير بالسبابة غير قائمة منحنية قليلاً ، كما روى النسائي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، فهو يشير بها من حين يجلس إلى أن يسلم وجاء غير منتصبة كثيراً بل نحيلة قليلاً ، ويحركها عند الدعاء عليه الصلاة والسلام ، ويجعل نظره إليها وقت الجلوس لا يتجاوز بصره سبابته - عليه الصلاة والسلام هذا هو السنة.

الباب السابع

رفع السبابتين في التشهد

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : يشرع للمصلي أن يشير بسبابة يده اليمنى حين جلوسه للتشهد الأول والأخير ، ويستحب أن يحركها عند الدعاء في التشهد الأخير ، ويقبض الخنصر والبنصر ، ويحلّق الإبهام مع الوسطى ، ويجعل يده على فخذه اليمنى ، أما اليسرى فعلى فخذه اليسرى ، ماداً أصابعها إلى ركبته ، ولا يشير بسبابة اليسرى بل يبسطها مع بقية الأصابع ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ فيما علمنا من سنته عليه الصلاة والسلام ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبض أصابعه كلها بيديه اليمنى ما عدا السبابة في تشهده الأول والأخير ، فيستحب للمصلي أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ؛ لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ ، وهما تحليق الإبهام والوسطى مع قبض الخنصر والبنصر، والإشارة بالسبابة ، وقبض الأصابع كلها ما عدا السبابة ، ويستحب للمصلي أن يقفل جهاز الهاتف والنداء حتى لا يشوش على نفسه وعلى غيره ، ويكره له الاشتغال بلبس النظارة حال الصلاة إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ، والله ولي التوفيق ، **وقال أيضا :** السنة رفع السبابة اليمنى فقط في التشهد الأول والأخير ، يشير بالسبابة اليمنى ويقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة عند ذكر الله ، عند الدعاء ، أو يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام على الوسطى ، ويشير بالسبابة سنتان إن شاء قبضها

أصابعه كلها ، وأشار بالسبابة ، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر ، وحلق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة ، كل هذا جاء عن النبي ﷺ ، وأما اليسرى فلا يشير بشيء ، بل يبسطها على فخذه وأطرافها على ركبته ، ولا يشير بشيء لا بالسبابة ولا بغيرها ، هذه هي السنة ، يده اليمنى يقبض أصابعها ويشير بالسبابة ، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة ، سُنتان ، له أن يفعل هذه تارة وهذه تارة ، أما اليسرى فإنه يبسطها بسطاً على فخذه أو على ركبته ، أو على فخذه وأطرافه على ركبته جاءت السنة بهذا كله عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يشير بالسبابة اليسرى ، لا يشير بها ، الإشارة باليمنى فقط ، **وقال أيضا :** نعم حديث وائل بن حجر رواه أبو داود وغيره فيما يتعلق بالإشارة بين السجدتين ، ولكن الذي يظهر من الأدلة الشرعية أنه شاذ ، وأنه وهم من بعض الرواة وإنما ذلك في التشهد الأخير والأول ، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ فإنه كان يشير في التشهد ويحرك أصبعه عند الدعاء ، هذا هو المحفوظ عن ابن عمر وغيره في التشهد الأول وفي التشهد الأخير ، أما بين السجدتين فالسنة وضع اليدين على الفخذين وأطراف الأصابع على الركبتين هذا هو السنة ، مبسوطة ليس فيها إشارة ، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ فالرواية التي رواها أبو داود وغيره من طريق وائل أنه أشار بالسبابة في الجلوس بين السجدتين ودعا هذا فيما يظهر من باب الشاذ ، وقد ذكر العلماء أن للحديث الصحيح إذا صح سنده وخالف ما هو أصح منه يعتبر شاذاً ، وهذا قد خالف الأدلة الشرعية التي أصح منه فيكون شاذاً ، فالسنة بسط اليدين فيما بين السجدتين وبسط الأصابع على الركبتين أو الفخذين ويكفي هذا ، وأما تحريك السبابة فهذا يكون في التشهدين الأول والثاني في جميع الصلوات ٠

الباب الثامن

تحريك السبابة بين السجدتين في الصلاة

الأول : مشـــــــروع

رأي الشيخ العثيمين رحمه الله

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ما حكم تحريك السبابة حال الدعاء بين السجدتين في الصلاة ؟

الجواب : الذي أرى أنه سنة ، لحديث وائل بن حجر في مسند الإمام أحمد ، وقد صححه من المتقدمين ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومن المتأخرين الساعاتي في مسند الإمام أحمد فقد قال عنه : إن سنده جيد ، قاله في الفتح الرباني ، والأرناؤوط في زاد المعاد ، وفيه التصريح بأن وضع اليد اليمنى بين السجدتين كوضعها في التشهد سواء ، ولي سلف من أهل العلم وهو ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد فقد صرح أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين ، ثم يقال : إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على فخذه مبسوطة ، أما اليسرى فالسنة في هذا صريحة أنها تبسط على الفخذ أو تلقم الركبة ، كل ذلك جائز ، وهم صفتان ، لكن يبقى النظر ، **متى يشير بإصبع اليمنى** ؟ والجواب : الذي بلغني من السنة أنه يشار بها عند الدعاء ، فيحركها الإنسان إلى فوق كلما دعا ، والمناسبة في ذلك أن الدعاء موجه إلى الله عز وجل ؛ والإشارة إلى العلو إشارة إلى الله عز وجل ، هذا ما تبين لي في هذه المسألة ، والله أعلم (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - المجلد الثالث عشر - باب صفة الجلوس بين السجدتين) .

وسئل أيضا : ما رأيك في رفع السبابة حال الدعاء الذي يقال في الجلسة التي بين السجدتين في الصلاة ؟

الجواب : الذي أرى أنه سنة ، ولي في ذلك سلف وهم الأدلة : منها : حديث وائل بن حُجْر في مسند الإمام أحمد ، الذي قال عنه الساعاتي في الفتح الرباني : إن سنده جيد ، وقال عنه الأرنؤوط في زاد المعاد : إنه صحيح ، وفيه : التصريح بأن وضع اليد اليمنى بين السجدتين كوضعها في التشهد ، سواءً بسواء ، ولي سلف آخر - ومعلومٌ أن السلف الأول هم القدوة ، وهو : الرسول عليه الصلاة والسلام - هذا السلف هو : ابن القيم في زاد المعاد ، فقد صرَّح بذلك أيضاً ؛ أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين ، والمستَنَد أيضاً : أن يقال : ائتوا بحديث ، أو بحرف من حديث يدل على أن اليد اليمنى تُبسَط على الفخذ كما تُبسَط اليُسرى ، لن تجدوا إلى ذلك سبيلاً ، بمعنى : أنه لا يوجد حرفٌ واحد في الحديث يقول : وكان النبي ﷺ يبسط اليمنى على فخذه ، أما اليُسرى فالسنة في هذا صريحة أنها تُبسط على الفخذ ، أو تُلْقَم الركبة ، كل ذلك جائز ، وهما صفتان ، لكن يبقى النظر : متى نشير بإصبع اليد اليمنى ؟ هل نجعلها دائماً هكذا أم ماذا ، الذي فهمتُ من السنة : أنه يُشار بها عند الدعاء ، يحركها الإنسان إلى فوق كلما دعا ، والمناسبة في ذلك أن الدعاء مُوَجَّه إلى الله عزَّ وجلَّ ، والإشارة إلى العلو إشارة إلى الله عزَّ وجلَّ ، هذا ما تبين لي في هذه المسألة (لقاء الباب المفتوح ٦٦) ، **وسئل أيضا :** هل ورد حديث صحيح في تحريك السبابة بين السجدتين في الصلاة ؟

الجواب : نعم ورد الحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وذكر أنه يشير بأصبعه ، وفي لفظ : إذا قعد في التشهد ، فاللفظ الأول عام ، والثاني خاص ، والقاعدة أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ، ثم في هذا حديث خاص ، رواه الإمام أحمد في مسنده بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني : سنده حسن (حاشية الفتح الرباني ١٤٧/٣) ، وفي حاشية زاد المعاد ٢٣١/١ : بسند صحيح (أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس بين السجدتين قبض أصابعه وأشار بالسبابة) ، ومن قال لا يحركها ، فنقول له : فماذا يصنع باليد اليمنى ؟ إذا قلت يبسطها على الفخذ فنطالبك بالدليل ، ولم يرد في الأحاديث أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه ، ولو كان يبسطها لبينه الصحابة كما بينوا أنه كان يسبط يده اليسرى على الفخذ اليسرى فهذه ثلاثة أدلة (فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين رحمه الله ص ٣٢٩ – ٣٣٠ ، وراجع الشرح الممتع المجلد الثالث ص ١٢٦ – ١٣٠) .

وقال أيضا : الثانية : قبض أصابع اليد اليمنى ، والإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين كما في التشهدين ، قلتم : إنه من الحركات الجديدة ، وأن عمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين ، وأن نسبة القول بالتحريك

بين السجدتين إلى ابن القيم غلط عليه - أهـ ، مع أن حديث وائل بن حجر الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٧/٤ من طريق عبد الرزاق صريح في ذلك وسياقه : رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر - يعني استفتح الصلاة - ورفع يديه حين كبر ، ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده ، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى ، وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه ، وأخرجه من حديث عبد الصمد قال : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، ثم تم السند إلى وائل أنه قال : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فنظرت إليه قام فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم قال : لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بين أصابعه ، فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، وهذا صريح في أن هذه القعدة هي القعدة التي بين السجدتين ؛ لأنه قال : ثم رفع رأسه ، فرفع يديه مثلها ثم سجد ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى إلخ ، وهل هذه القعدة إلا قعدة ما بين السجدتين ، وأخرجه أيضاً من حديث أسود بن عامر قال : حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب به. ولفظه : أن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي وذكر الحديث ، وفيه قال بعد ذكر الرفع من الركوع : ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى (فخذه في صفة عاصم) ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثلاثاً ، وحلق حلقة ، ثم رأيته يقولك هكذا ، وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض إصبعين ، وحلق الإبهام على السبابة الثانية ، وظاهر هذا اللفظ أو صريحه كسابقيه في أن القبض والإشارة بين السجدتين كما في التشهدين ، وعلى هذا فلا يصح توهيم عبد الرزاق بذكر السجود بعد هذه القعدة ؛ لأن ذكره زيادة لا تنافي ما رواه غيره ، بل توافقه كما علم ، ولم أعلم من السنة حديثاً واحداً فيه أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى حين يجلس بين السجدتين ، ولا وجدت ذلك عن الصحابة ، وما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة ، فإنه لا ينافي حديث وائل ولا يبطله ، لاختلاف

الموضعين ، على أن حديث ابن عمر ﷺ قد رواه مسلم بلفظ الإطلاق : أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها ، وفي لفظ آخر : وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، فقد روى مسلم هذا الحديث بثلاثة ألفاظ : اثنان مطلقان ، والثالث مقيد بالتشهد ، ولا منافاة أيضاً لدخول المقيد في المطلق ، ولم يرد في السنة التفريق بين الجلوس بين السجدتين والتشهدين ، وأما ما ذكر فضيلتكم من أن القبض والتحريك ليس عليه عمل المسلمين المتوارث ، فقد راجعت ما تيسر لي من كتب الآثار فلم أجد عن الصحابة والتابعين ما يقتضي التفريق بين جلسات الصلاة ، ثم لو فرض أن هناك آثاراً صحيحة عنهم فالأخذ بما دلت عليه السنة ، وقد قال البناء في ترتيب مسند الإمام أحمد ١٤٩/٣ عن حديث وائل بن حجر : سنده جيد ، وقال الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد ٢٣٨/١ : سنده صحيح ، وأما قول فضيلتكم : إن نسبة القول بالتحري بين السجدتين إلى ابن القيم غلط عليه ، فإن كلام ابن القيم رحمه الله لا غبار عليه في ذلك ، والنسبة إليه صحيحة وهذا نص عبارته : قال ٣٢٢/١ : ثم كان يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ، وساق كلاماً كثيراً ثم قال : ١/ ٣٣٨ فصل : ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ، ثم يجلس مفترشاً : يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، وذكر النسائي عن ابن عمر ﷺ قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، ولم يحفظ عنه في هذا الموضع جلسة غير هذه ، وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مرفقه على فخذه ، وطرف يده على ركبته ، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة ، ثم يرفع إصبعه يدعو بها ، ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه - إلى أن قال ٢٣٩ : ثم كان يقول (بين السجدتين) رب اغفر لي إلخ ، وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود ، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث أهـ المقصود منه - والمقوس عليه هو هكذا في الأصل وهو محذوف في طبعة أخرى - وهذا صريح في إثباته القبض والتحريك بين السجدتين ؛ فإن قوله : وكان يضع يديه على فخذيه ، إلخ إما أن يكون حاكماً به مستدلاً عليه بحديث وائل كما هو الظاهر من عبارته هنا ، وفي كثير من عباراته كما قال هنا ثم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي إلخ ، هكذا ذكره ابن عباس ﷺ وذكر حذيفة أنه كان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ، وإما أن يكون حاكياً له عن وائل مخبراً به عنه ، فإن كان حاكماً به مستدلاً عليه بقول وائل

فنسبة القول به إليه واضحة ، وإن كان حاكياً مخبراً فمن البعيد أن يجزم به عن وائل ، ثم يكون المراد به أن يتعقبه لأنه - أي وائلاً - صحابي عدل مقبول الخبر ، فلا يمكن أن يجزم ابن القيم بما قاله بقصد تعقبه ، وإنما يريد ابن القيم بقوله هذا دفع حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها حيث قال : فهذه الزيادة في صحتها نظر ثم قال عن ذلك : وأيضاً فليس في حديث أبي داود أن هذا كان في الصلاة ، وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً ، وحديث وائل مثبتاً وهو مقدم حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه ، وهذا واضح جداً بأدنى تأمل ، وليس غرضي من كتابة هذا لفضيلتكم أن أواجهكم للقول به ، فإن هذه مسألة من مسائل الاجتهاد التي من أصاب فيها فله أجران ، ومن أخطأ فله واحد ، وإنما غرضي أنه كلما أمكن تفادي توهيم الحفاظ فهو أولى ، وكلما أمكن تفادي تغليط الناقل فهو أولى ، وقد تبين مما كتب أنه لا وهم في رواية عبد الرزاق ، ولا غلط فيما نقل عن ابن القيم - رحم الله الجميع ، هذا وقد ذكر فضيلتكم أن البيهقي - رحمه الله - أشار إلى ضعفها وترجيح حديث ابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهم - وهو إنما رجحهما من حيث قبض الأصابع كلها على التحليق بين الإبهام والوسطى ؛ لأنه احتج بحديث عاصم في الباب الثاني مما بعده ، ثم إن البيهقي لما ذكر حديث وائل في التحليق قال : ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ، والضعيف لا يعمل به ، ولا يظن بالبيهقي أن يجيز العمل به .

رأي الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السُّنة للمصلي في الجلسة بين السجدتين أن يضع يديه على فخذيه ؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ ، وفيه : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى ، على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، أو يضع كفيه على ركبتيه ؛ لحديث عبد الله بن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، أو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويُلقِم كفّه اليسرى رُكبته اليُسرى ؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ، فهذه ثلاث صفات لوضع اليدين ، وأما كيفية وضع الكفين فإنه يبسط يده اليسرى ؛ لحديث ابن عمر ﷺ : ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ، ويضع ذراعيه على فخذيه ؛ لحديث وائل بن حجر ﷺ : وضع ذراعيه على فخذيه ، وأما اليد

اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر ويُحَلِّق الإبهام مع الوسطى أي يجعل منهما حلقة ويجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ؛ لحديث وائل بن حجر ﷺ : فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض اثنتين وحلّق حلقة ، ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمين ، وحلّق الإبهام والوسطى ، فيفعل المصلي بين السجدتين مثل ما يفعله في التشهد ، وهو اختيار الإمام ابن القيم والعلامة ابن عثيمين ، قال الشيخ ابن عثيمين : قد دلَّت السنة على أن وضعها بين السجدتين كوضعها في التشهدين ، وأن المصلي يرفع إصبعه يدعو بها ، وقال أيضاً : ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أن ما بين السجدتين كالتشهدين في وضع اليد اليمنى ، وفي قول ابن عمر ﷺ : ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها دليل على أن السبابة ترفع عند الدعاء ، وهو يؤيد حديث وائل بن حجر في المسند فرأيته يحركها يدعو بها ، وعلى هذا يشرع تحريكها عند كل جملة دعائية إشارة إلى علو من يدعوه وهو الله تعالى ٠

رأي الشيخ الدكتور خالد بن عبدالله المصلح

جمهور العلماء على أنه لا يرفع السبابة إلا في التشهد ، وذهب طائفة إلى أنه يرفع بين السجدتين ، وهو ما قد يفهم من كلام ابن القيم في زاد المعاد ، في كلامه على ما رواه الإمام أحمد من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ قال في صفة صلاة النبي ﷺ (وسجد فوضع يده حيال أذنيه ، ثم جلس وافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ، ووضع الإبهام على الوسطى ، وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه) وهذا واضح في دلالته على أن المصلي يشير بسبابته بين السجدتين ، وأما الجمهور فقد قالوا : إن هذه الرواية مخالفة للمحفوظ المنقول عن النبي ﷺ في غير ما حديث ، من كونه لا يفعل ذلك إلا في التشهد ، كما في صحيح مسلم من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة) وهذا يدل على أن الإشارة بالسبابة إنما تكون في التشهد ٠

والذي يظهر أن الإشارة بالسبابة في التشهد سنة ثابتة منقولة عن النبي ﷺ ، وأما بين السجدتين فإنه يفعل ذلك أحياناً ، ولذلك لم تنقل كما نقل فعله لها في التشهد ، والله أعلم ٠

رأي الشيخ محمد رفيق الطاهر

أستاذ كلية الحديث وعلومه بمركز ابن القاسم الإسلامي

أن الإشارة بين السجدتين سنة ثابتة لكن يعتري عليها أوهام الناس وإشكالات العلماء وشبهات المحققين فالآن أبين لكم كيف الذب عن هذه السنة من حيث يبطل حجج المانعين ، روي الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه - مسند أحمد ، فقال بعضهم : رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب معنعنا وهو مدلس فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج ، فأجاب البعض : بأن هذا السفيان ليس بالثوري بل هو ابن عيينة لأنه رواه الحميدي في مسنده فقال : ثنا سفيان قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي قال سمعت أبي يقول سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال رأيت رسول الله ﷺ ٠٠٠٠٠الحديث ، وأخرجه أيضا الشافعي في مسنده وقال : أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ ٠٠٠٠٠ الحديث ، والثوري ليس من شيوخ الحميدي والشافعي بل سفيان الذي أخذ عنه الحميدي وكل من كان في الطبقة العاشرة هو ابن عيينة وأما عبد الرزاق ومعاصروه من الطبقة التاسعة رووا عن الثوري وابن عيينة كما في التهذيب وغيره (تهذيب الكمال) وأما الشافعي فإن كان من التاسعة لم يرو عن الثوري إنما روى عن ابن عيينة فقط ، وأخرجه أيضا البيهقي فقال في آخره : وكذلك رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة - سنن الكبرى للبيهقي - وهكذا يتبين أن سفيان هذا ليس بالثوري بل هو ابن عيينة ٠

قلت : هذا قول باطل جدا لأن عبد الرزاق وروى عن السفيانين كما في تهذيب الكمال و طبقات الحفاظ وغيره - طبقات الحفاظ ، تهذيب الكمال - لكن عبد

الرزاق ومعاصروه من الطبقة التاسعة والذين فوقهم من الطبقة الثامنة والسابعة الذين أدركوا الثوري ورووا عنه إذا رووا عن سفيان وأطلقوا ولم ينسبوا فالمراد منه الثوري لا ابن عيينة ، قال الذهبي : فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء وأصحاب ابن عيينة صغار لم يدركوا الثوري وذلك أبين فمتى رأيت القديم قد روى فقال حدثنا سفيان وأبهم فهو الثوري وهم ****ع وابن مهدي والفريابي وأبي نعيم فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه فأما الذي لم يحلق الثوري وأدرك ابن عيينة فلا يحتاج أن ينسب لعدم الإلباس فعليك بمعرفة طبقات الناس - سير أعلام النبلاء ، ويتضح من كلام الذهبي أن سفيان الذي روى عنه عبد الرزاق وأبو نعيم فضل بن دكين و محمد بن يوسف الفريابي مبهما هو الثوري وإن رووا عن ابن عيينة بينوا و نسبوا ، ومن العجب أن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه ما لفظه : عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي ﷺ ٠٠٠٠ الحديث - مصنف عبد الرزاق - وهذا ابن حنبل يرويه عن عبد الرزاق وعبد الرزاق يقول عن الثوري وهؤلاء يقولون : لا ، لا ، ليس الثوري بل ابن عيينة فالعجب كل العجب ، فالحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه هو عن أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، و كان ربما دلس وهو يروي هذا الحديث معنعنا وعنعنة المدلس ليس بحجة ، فأجبت عنه : صرح الثوري بالسماع لهذا الحديث عن عاصم بن كليب وهو أيضا في المسند ما لفظه : حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم قالا ثنا سفيان حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه - مسند أحمد - وفي هذا السند صرح الثوري بالتحديث فرفعت مظنة التدليس ، فالحديث صحيح صالح للاحتجاج كما لا يخفى على من كان له أدنى خبرة بعلم أصول الحديث والتخريج ودراسة الأسانيد ومعرفة الرجال والله تعالى أعلم ٠

شبهة ثانية : زعم بعض الناس أن عبد الرزاق خالف فيه الفريابي بأن الفريابي لم يذكر كلمة ثم سجد عن الثوري وذكره عبد الرزاق عن الثوري ، وكان الفريابي ملازما للثوري من عبد الرزاق ومنهم الألباني فإنه قال في الصحيحة : قد روى عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب بإسناده المتقدم عن وائل ٠٠٠ فذكر الحديث والافتراش في جلوسه قال : ثم أشار بسبابته و وضع الإبهام على الوسطى حلق بها و قبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه ، فهذا بظاهره يدل على أن الإشارة كانت في الجلوس بين السجدتين ، لقوله بعد أن حكى الإشارة : ثم سجد ٠٠٠ ، فأقول : نعم قد روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ، و رواه عنه

الإمام أحمد والطبراني في المعجم الكبير وزعم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه عليه : أنه أخرجه الأربعة إلا الترمذي والبيهقي مفرقا في أبواب شتى ، وهو زعم باطل يدل على غفلته عن موجب التحقيق فإن أحد منهم ليس عنده قوله بعد الإشارة : ثم سجد ، بل هذا مما تفرد به عبد الرزاق عن الثوري ، وخالف به محمد بن يوسف الفريابي وكان ملازما للثوري ، فلم يذكر السجود المذكور رواه عنه الطبراني وقد تابعه عبد الله بن الوليد حدثني سفيان به أخرجه أحمد ، وابن الوليد صدوق ربما أخطأ ، فروايته بمتابعة الفريابي له أرجح من رواية عبد الرزاق ، ولاسيما و قد ذكروا في ترجمته أن له أحاديث استنكرت عليه ، أحدها من روايته عن الثوري ، فانظر تهذيب ابن حجر وميزان الذهبي ، فهذه الزيادة من أوهامه - السلسلة الصحيحة٠

فأجبت : أولا ننظر ما هو الحديث الشاذ عند المحدثين ، ثانيا هل يطابق عليه تعريف الشاذ فإن وافقت فقولنا سمعنا وأطعنا وإلا فالحديث صحيح صالح للعمل والاحتجاج ، وثالثا حكم زيادة الثقة ٠

أولاً : الحديث الشاذ : قال النواوي في التقريب : الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا أن يروي ما لا يروي غيره ، قال الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة ، أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع . وما ذكراه مشكل بأفراد العدل الضابط كحديث (إنما الأعمال بالنيات) والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح ، فالصحيح التفصيل : فان كان بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط ، كان شاذا مردودا وإن لم يخالف الراوي ، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا ، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا ، وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا ، والحاصل أن الشاذ المردود : هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده ٠

فالشاذ : هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات أو أوثق منه ، وهو المردود لا يصلح للاحتجاج به ٠

ثانياً : إطلاق تعريف الشاذ على هذا الحديث : اعلم أن الفرق بين رواية الفريابي وعبد الرزاق بأن الفريابي إما ذكر أمر التشهد ولم يذكر أمر الجلوس بين السجدتين وإما ذكر أمر الجلوس بين السجدتين وأبهم ما لفظه : ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى

على اليسرى وإذا جلس افترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة - المعجم الكبير للطبراني ، وأما عبد الرزاق فذكر أمر الجلوس بين السجدتين وأوضح ما لفظه : أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه - مسند أحمد ، مصنف عبد الرزاق ، وفي كلا الأمرين لا يخالف عبد الرزاق الثوري ولا الثوري عبد الرزاق إما ذكر الفريابي أمرا وعبد الرزاق أمرا أخر وإما ذكرا أمرا واحدا فنقص الفريابي و أتم عبد الرزاق ، قال المزي : قال أبو بكر بن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين و سئل عن أصحاب الثوري ، فقال : أما عبد الرزاق ، والفريابي ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو أحمد الزبيري ، وأبو عاصم ، وقبيصة وطبقتهم فهم كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض ، وهم دون يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، ووكيع ، وابن المبارك ، وأبى نعيم - تهذيب الكمال ، فدرجة الفريابي قريب من درجة عبد الرزاق لكن الفريابي أولى من عبد الرزاق في حديث الثوري كما ذكره ابن حجر فقال : ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق - تقريب التهذيب ، لكن لا يقتضي هذه الأولوية أن ما لم يذكر الفريابي وذكره عبد الرزاق فهو شاذ كما زعمه بعضهم لأن الفريابي إن كان مقدم من عبد الرزاق – وهذا التقديم ليس من كل الوجوه - لكنه أخطأ في حديث سفيان وإن كان له طول الملازمة معه فيحتمل أن يكون الفريابي قد أخطأ في هذا الحديث أيضا وذكره عبد الرزاق لأن عبد الرزاق إن كان تغير في آخره بعد ما عمي لكن كان قبل ذلك أحفظ من الفريابي ومن المعلوم أن سماع أحمد بن حنبل منه قبل هذه العارضة قبل تمام المائتين من الهجرية كما ذكره السيوطي في الطبقات - طبقات الحفاظ ، ويتضح من هذا البحث أن إطلاق تعريف الشاذ على هذا الحديث لا يصلح ٠

ثالثاً : حكم زيادة الثقة : يتبين مما سبق أن عبدالرزاق أحد الأعلام ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير ، نقل منه زيادة في حالة صحته مالم يذكره غيره فعلينا أن نعلم ما حكمه ، قال ابن جماعة : زيادة الثقة وهي أقسام :

أحدها : زيادة تخالف ما رواه الثقات وحكم هذه الرد كما سبق في الشاذ ٠

الثاني : زيادة حديث يخالف فيه غيره بشيء أصلا فهذا مقبول ونقل الخطيب اتفاق العلماء عليه ٠
الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه ويمثله بزيادة مالك في حديث الفطرة لفظ من المسلمين ذكر الترمذي أن مالكا تفرد بزيادة قوله من المسلمين وأخذ بهذه غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد الترمذي قد وافق مالكا على هذه الزيادة عن ناف عمرو بن نافع والضحاك بن عثمان خرج الأول البخاري والثاني مسلم قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها سواء أكانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقضا ومرة بالزيادة أم كانت من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من أهل الحديث ولمن ردها منه وقبلها من غيره - المنهل الروي ، فالحاصل أن عبد الرزاق زاد كلمة ثم سجد وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين وأن الثوري سمع من عاصم بن كليب هذا الحديث فكلتا الشبهتين مردودة والحديث صحيح ثابت صالح للعمل قابل للاحتجاج به ٠

الثاني : لا يشرع

رأي الشيخ ابن باز رحمه الله

نعم حديث وائل بن حجر رواه أبو داود وغيره فيما يتعلق بالإشارة بين السجدتين ، ولكن الذي يظهر من الأدلة الشرعية أنه شاذ ، وأنه وهم من بعض الرواة وإنما ذلك في التشهد الأخير والأول ، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ فإنه كان يشير في التشهد ويحرك أصبعه عند الدعاء ، هذا هو المحفوظ عن ابن عمر وغيره ﷺ في التشهد الأول وفي التشهد الأخير ، أما بين السجدتين فالسنة وضع اليدين على الفخذين وأطراف الأصابع على الركبتين هذا هو السنة ، مبسوطة ليس فيها إشارة ، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ فالرواية التي رواها أبو داود وغيره من طريق وائل أنه أشار بالسبابة في الجلوس بين السجدتين ودعا هذا فيما يظهر من باب الشاذ ، وقد ذكر العلماء أن للحديث الصحيح إذا صح سنده وخالف ما هو أصح منه يعتبر شاذاً، وهذا قد خالف الأدلة الشرعية التي أصح منه فيكون شاذاً، فالسنة بسط اليدين فيما بين السجدتين وبسط الأصابع على الركبتين أو الفخذين ويكفي

هذا، وأما تحريك السبابة فهذا يكون في التشهدين الأول والثاني في جميع الصلوات ٠

رأي الشيخ الألباني رحمه الله

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة في التعليق على فقه السنة : رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدتين وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في زاد المعاد كما ذكر التحريك في التشهد ولا أعلم له فيه مستندا سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا فوجب تحرير القول في ذلك فأقول : اعلم أن هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ويرويه عن عاصم جمع من الثقات وقد اتفقوا جميعا على ذكر رفع السبابة فيه لكنهم انقسموا إلى ثلاث فئات من حيث تعيين مكان الرفع :

الأولى : أطلق ولم يحدد المكان منهم زائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وإن كان ظاهر سياقهم يدل على أنه في التشهد ٠

الثانية : صرحوا بأنه في جلسة التشهد منهم ابن عيينة في رواية للنسائي (١ - ١٧٣) وشعبة عند ابن خزيمة في صحيحه (رقم ٦٩٧) وأحمد (٤ - ٣١٩) وأبو الأحوص عند الطحاوي (١ - ١٥٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ - ٣٤ - ٨٠) وخالد عند الطحاوي وزهير بن معاوية وموسى بن أبي كثير وأبو عوانة ثلاثتهم عند الطبراني رقم (٨٤ و٨٩ و٩٠) ، وخالف هؤلاء جميعا عبدالرزاق في روايته عن الثوري فقال في المصنف (٢ - ٦٨ - ٢٥٢٢) وعنه أحمد (٤ / ٣١٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ - ٣٤ - ٨١) : عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر ، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته . . ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه ، قلت : والسياق للمصنف والزيادة لأحمد ، فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا وقد ذكرها زهير بن معاوية فقال : ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ثم رأيته يقول هكذا ورفع زهير أصبعه المسبحة ، رواه الطبراني بالرقم المتقدم آنفا (٨٤) ، وقد يقول قائل : لقد ظهر

بهذا التحقيق خطأ ذكر التحريك بين السجدتين ظهورا لا يدع ريبا لمرتاب ولكن ممن الخطأ ؟ أمن الثوري الذي خالف جميع الثقات أم من عبد الرزاق الذي أخطأ هو عليه ؟ فأقول : الذي أراه والله أعلم أن الثوري برئ من هذا الخطأ وأن العهدة فيه على عبد الرزاق وذلك لسببين :

الأول : أن عبد الرزاق وإن كان ثقة حافظا فقد تكلم فيه بعضهم ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من التهذيب : ومما أنكر على عبد الرزاق روايته عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوبا فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟ الحديث ، قال الطبراني في الدعاء : رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن الثوري ، قلت : وممن أنكر هذا على عبد الرزاق يحيى بن معين كما رواه ابن عدي في الكامل (٥ - ١٩٤٨) فليكن حديث وائل من هذا القبيل ويؤيده السبب التالي :

الثاني : أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٤ - ٣١٨) ومحمد بن يوسف الفريابي فروياه عن الثوري - سماعا منه - به دون ذكر السجدة بعد الإشارة ، فاتفاق هذين الثقتين على مخالفة عبد الرزاق مما يرجح أن الخطأ منه وليس من الثوري ولا سيما والفريابي كان من تلامذة الثوري الملازمين له فهو أحفظ لحديثه من عبد الرزاق وبخاصة ومعه عبد الله بن الوليد وهو صدوق ، **وقال السلسلة الصحيحة ٥ / ٣١٣ :** أخرجه النسائي (١ - ١٧٣) و البيهقي (٢ - ١٣٢) من طريقين عن ابن المبارك قال : أنبأنا مخرمة بن بكير حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : فذكره مرفوعا ، قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم و قد أخرجه (٢ - ٩٠) من طريق ابن عجلان عن عامر به نحوه بلفظ : كان إذا قعد يدعو ليس فيه ذكر الثنتين والأربع وهي فائدة هامة تقضي على بدعة الإشارة بإصبعه في غير التشهد ، ولذلك خصصتها بالتخريج بيانا للناس ، ورواه أحمد (٤ - ٣) بلفظ : كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته ، وأخرجه أبو داود وغيره نحوه ، وزاد في رواية : و لا يحركها ، وهي زيادة شاذة كما بينته في ضعيف أبي داود (١٧٥) ، وخرجت الرواية الأولى في صحيح أبي داود (٩٠٨ و ٩٠٩) ، وفي الحديث مشروعية الإشارة بالإصبع في جلسة التشهد ، وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم ، فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر وهي شاذة كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله بيانا لا تراه في مكان آخر ، و الحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

رأي الشيخ الجبرين رحمه الله

لا أذكر لذلك دليلا ، وأما حديث وائل بن حجر عند أحمد (٤ – ٨) ، وفيه : ثم رفع رأسه (أي : من الركوع) ثم سجد ، ثم قعد ، ثم قبض بين أصابعه ، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها فقد فهم بعضهم أن هذه القعدة هي بين السجدتين ، والصحيح أنها جلوسه للتشهد كما تفسره رواية أبي داود (٧٢٦) وفيه : فلما سجد ، ثم جلس فافترش ، وقبض ثنتين إلخ ، فلما لم يذكر السجدة الثانية دل على أنه وصف جلوس التشهد ، ولهذا لم يذكر ما بعده ، وأصرح منها رواية النسائي (٢ - ٢٣٦) بلفظ : وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء إلخ ، فهذا متمسك من فهم الإشارة بين السجدتين ، والروايات يوضح بعضها بعضًا وهي من طريق واحد مع اختلاف يسير ، فالأصل في الجلسة بين السجدتين وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين وإنما الإشارة واردة في جلوس التشهد ، والله أعلم ٠

رأي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

لا يرى جوازه

رأي الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله

كما في رسالته لا جديد في أحكام الصلاة : قال ومن الحركات الجديدة : القول بالإشارة بالسبابة بين السجدتين ويستدل لهذا بأمرين :

الأول : عموم الأحاديث التي ورد فيها تحريك السبابة في الجلوس في الصلاة ، في حديث وائل ، و ابن عمر ، وابن الزبير ﷺ ، ولكن قد جاءت روايات أخري فيها التقييد بجلوس التشهد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله ما استقرأه ابن رُشيد رحمه الله بقوله إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد أ.هـ ، ومن أمثلة هذا في تراجم السنن قول النَّسائي رحمه الله (باب وضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول) فذكر تحته حديث وائل ﷺ وليس فيه التصريح بلفظ (الجلوس للتشهد) و مع هذا لم يفهم منه : الجلوس بين السجدين ، بل ترجم البيهقي رحمه الله بما يفيد قصر

الإشارة في التشهدين لا غير فقال : (باب الدليل على أن سنة اليدين في التشهدين جميعا) ثم ساق بسنده حديث عبد الله بن الزبير ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في اثنتين أو في أربع وضع يديه على ركبتيه ثم أشار بإصبعه) السنن الكبرى (١٣٢/٢) ٠

الثاني : في بعض طرق حديث وائل بن حجر ﷺ ما نصه (رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر ٠٠٠٠ الحديث إلى أن قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بالسبابة ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها و قبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه) رواه عبد الرزاق في المصنف و عنه أحمد و الطبراني في المعجم الكبير ، ولما ساق ابن القيم رحمه الله رواية وائل بن حجر ﷺ في سياق هدي النبي ﷺ في الجلوس بين السجدتين ، استروح من هذا السياق بعض المعاصرين : أن ابن القيم رحمه الله يقول بالإشارة بين السجدتين ، وهذا غير مسلَّم به : فإنه لم يصرح بهذا على عادته و إنما اقتصر على ذكر لفظ الراوي ثم قال : (هكذا قال وائل بن حجر عنه) . ففيه إشارة إلى أن في النفس منه شيئٌ ، و لهذا لما ساق مرة أخرى في سياق هدي النبي ﷺ في الجلوس للتشهد الأول قال (كما تقدم في حديث وائل بن حجر) ففي هذا إلماح إلى أن هذا هو محل الإشارة ، فنسبة القول بالتحريك بين السجدتين لابن القيم غلط عليه ، وهذه الرواية لو كانت هي السياق الوحيد لحديث وائل بن حُجْر ﷺ ثم لم يخالفه الأخرون الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لكانت دلالتها على الإشارة بالسبابة بين السجدتين ظاهرة و لرأيت تسابق العلماء إلى القول بها ، وعقد التراجم على مشروعيتها وجريان عمل المسلمين بها ولكن كل ذلك لم يكن ، فإن جميع روايات حديث وائل على خلافها والذين وصفوا صلاة النبي ﷺ من غير وائل على خلافها فجميع ألفاظهم بين الإطلاق والتقييد في جلوس التشهد ، ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أحدٌ من علماء السلف ولم تعقد أي ترجمة بمقتضاها وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين ، ثم تعرض الشيخ لحديث وائل كما هو عند أحمد و بيَّن تفرد عبد الرزاق بهذه الرواية عن أصحاب الثوري كما قرر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ ابن باز رحمه الله أ هـ ، وفي ضوء هذا البيان من الشيخ رحمه الله تبين لي أن ابن القيم لم يصرح به وقد عدت لكلامه فوجدته لم يصرح به وإنما اكتفى بذكر رواية وائل ﷺ فأصبح عدد من قال بالإشارة واحد فقط كما ذكرتَه أنت و هو من أجلِّ العلماء رحمه الله ٠

و لكن جماهير أهل العلم على عدم الإشارة و الله أعلم ٠

رأي الشيخ مشهور حسن

في كتابه القول المبين في أخطاء المصلين

ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ أشار بالسبابة ثم سجد ، فتكون الإشارة بين السجدتين مشروعة أيضاً ، ولكن هذه الرواية تخالف جميع الروايات الأخرى التي لم تذكر فيها السجدة بعد الإشارة ، فتكون الرواية السابقة شاذة ، وعليه فلا يشرع للمصلّي تحريك سبابته بين السجدتين ٠

رأي الشيخ سليمان بن ناصر العلوان

من محدثات هذا العصر أيضاً الإشارة بالسبابة بين السجدتين ، وغير خافٍ علي أن بعض المتأخرين ممن آتاه الله علماً قال بهذا القول ، لكنه غلط ولا أصل له ، ولا قال به أحد من السلف، فالإشارة قد ثبتت في التشهد ، ولا قياس في الصلاة ، فالعبادات غير المعللة ليس فيها قياس ، فإن قيل قد وردت رواية في المسند أنه أشار بين السجدتين فنقول هذا غلط باتفاق المحدثين ، فقد جاءت من رواية عبد الرزاق عن الثوري ، وعبد الرزاق كثير الغلط عن الثوري ، كما ذكر ذلك يحيى وغيره ، وأشار إلى ذلك ابن عدي في الكامل ، وأخطاء عبد الرزاق عن الثوري كثيرة ، لا يمكن حصرها في هذا المقام ٠

رأي الشيخ عبد العزيز الطريفي

من كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

والجلسة بين السجدتين يجب فيها الطمأنينة ، ولا يشرع فيها الإشارة بالسبابة ، فما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، ولا أحد من الصحابة ، وقال بمشروعية ذلك من بعض الفقهاء المتأخرين ، استدلالاً بأن النبي ﷺ كان يشير إذا جلس ، والأظهر عدم المشروعية لأن الجلوس والقعود إذا أطلق فالمراد به التشهد ، وفي حال جلوسه بين السجدتين ، يبسط كفيه على فخذيه ، وثبت أنَّه يجعلها على ركبتيه ، ويقول ربي اغفر لي ثبت ذلك عن الرسول ﷺ كما في السنن من حديث حذيفة ٠

الخلاصة

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب

فهذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها العلماء ، وموقف المسلم من هذه المسائل أن يأخذ بما ظهر له رجحان أدلته وقوتها ، ولا ينكر على من خالفه في ذلك ، فإن لم يظهر له رجحان أحد القولين فإنه يقلد الأعلم عنده والله أعلم .